

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-160) |

الصادر في الدعوى رقم (V-25753-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - فاتورة ضريبية - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وتطلب إلغاؤها - أجابت الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام - ثبت للدائرة أن المدعي لم يوفر الفاتورة الضريبية عن التوريد عند طلبها من المدعي عليها والتي كان يستلزمه إصدارها والاحتفاظ بها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٤٢٥ / ٠١ / ١٥هـ.
- المادة (٢٣)، و(٣٦)، من نظام ضريبة القيم المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٠٣، ٩، ٤، ١٠٣)، و(٦٦)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٥٧٥٣-٢٠٢٠-٧) وتاريخ ٠٧/١٠/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وتطلب إلغاؤها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي «١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٥/٠٦/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها «١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضاً في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة"، ولاشتراطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.» حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة الواجبة السداد بالنسبة المنصوص عليها نظاماً.

٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٨م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيم في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعية؟ تمسك ب صحة قرار الهيئة استناداً إلى التفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على لائحة دعوى المدعية. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها بموعد لها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار غرامة الفحص الميداني بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٧م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، ٢- إقامة

دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق في مطالبة المدعية بإلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، فاستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (محتويات الفاتورة الضريبية) على «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت المادة (٣٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تحدد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: أ. توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة. ب. أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجريت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد»، كما نصت الفقرة (٤) من المادة نفسها من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز أن يتضمن ملخص الفاتورة الضريبية أكثر من توريد واحد منفصل للسلع أو الخدمات شريطة أن تكون جميع التوريدات المتضمنة في ملخص الفاتورة الضريبية قد قام بها نفس المورد في نفس الفترة الضريبية»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة نفسها من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه «دون الاخلال بما ورد أعلاه في هذا المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبية تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من المادة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها، وتكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافاً عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح مطالبة المدعي بإلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة مبرراً بعدم زيارة الهيئة له وأن المحل شعبي ويتم تسجيل البيع اليومي وفي نهاية اليوم يتم جمع المبلغ في فاتورة واحدة إلى نهاية الشهر وقد اعترف بجهله بأن ما يقوم به غير صحيح، وبالرجوع للإجراءات المتبعة من قبل المدعي

والذي أقر بها يتبين مخالفته لأحكام الفقرة (١) و (٤) و (٩) من المادة (٥٣) من اللائحة بالنسبة لعدم إصدار فاتورة الضريبة عن كلوريد و عمل فاتورة مجمعة لتوريداته في نهاية اليوم إذ أنها تشتمل على أكثر من توريد ولأكثر من عميل و ليس لعميل واحد وفق ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٥٣) من اللائحة وبناءً عليه لم يوفر المدعي الفاتورة الضريبة عن التوريد عند طلبها من المدعي عليها والتي كان يستلزمه إصدارها والاحتفاظ بها وفق الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية وبالتالي ثبت أيضاً واقعة عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات فطبّقاً للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ترى الدائرة تأييد المدعي عليها في فرض غرامة عدم الاحتفاظ بالفاتورة الضريبة عن كلوريد وفق الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتباطياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعي عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.